حماد والصانع والمري قدموا الاستجواب والفزيع والمطوع يتحدثا ن مؤيدين له وكتلة المستقبل أعلنت دعمه

«الداو» تعيد وزير النفط إلى المنصة بـ 4 محاور جديدة

■ المتسببون في صفقة «الداو» المريبة لم يحالوا إلى النيابة العامة أو حتى التحقيق الإداري ■ العقد المشار إليه تَضمن شرطاً للتحكيم الدولي وهو أمر يُمثل مخالفةً لأحكام قانون ديوان المحاسبة

■ انتهاك وإهدار وتبديد الأموال العامة بالاتفاق المباشر مع «شركة داوكيميكال» واضح وصريح

■ المصالح الشخصية قدمت على العامة بتعاقد «الكيماويات البترولية» مع مستشار مالي شريك في «داو»

النواب حماد والصانع والفزيع والبغلي لدى دخولهم المجلس

قدم النواب سعدون حماد ويعقوب الصانع وناصر المري استجوابا لوزير النفط هاني حسين، مكونا من 4 محاور هي: صفقة الداو، وبيع الخمور والمجلات الخليعة بمحطات الوقود، ومخالفة مقاطعة اسرائيل، وتجاوزات الترقيات النفطية الاخيرة، ويتحدث مؤيدا له النائبان نواف الفزيع وعدنان المطوع.

وجاء في نص الاستجواب ما يلي:

إزاء ما تضمنه الدستور من أحكام وتوجيهات صريحة، والتزاماً بالقسم الدستوري، الذي بدأنا به مسؤولياتنا الدستورية في الفصل التشريعي الرابع عشر، وبالنظر لما ارتكبه وزير النفط من إخلال بمسؤولياته الدستورية والقانونية مما يستوجب مساءلته سياسيا، فإننا نتقدم باستجوابنا إلى وزير النفط بصفته، مجملاً فيما يلي بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها هذا الاستجواب.

المحور الأول

التجاوزات المالية والإدارية التي شابت سداد غرامة إلغاء «صفقة الداو كيميكال» والشبهات التي شابت تعاقد شركة صناعة الكيماويات البترولية «P.I.C» مع «شركة داوكيميكال».

أوجه القصور في مسلك وزير النفط تجاه التعامل مع الأزمة التي أثارها عقد الداوكيميكال:

أولا: لو كان قد عُني بالأمر، لقام بإحالة كل المُتَسببين في هذه الصفقة المريبة إلى النيابة العامة أو على أقل تقدير إحالتهم للتحقيق الإداري تمهيدا لتحديد مسؤوليات كل منهم وتقرير ما إذا كان في الأمر شبهة جنائية من عدمه.

حيث كان ولا بد أن يتم استدعاء كل من له توقيع أو رأي أو فتوى بشان هذا العقد بدءا من الوزير السابق وحتى أصغر صاحب توقيع أو رأي أو فتوى.

ثانياً: لماذا لم يتخذ قراراً برفع الدعم عن الوقود والغاز؟ ألم يكن ذلك كافياً لتوفير أموال تساعد في تقليص وَقع الغرامة الباهظة على ميزانية الدولة.

■ هناك إهمال واضح للإجراءات الاحتياطية والسعي لتحميل الدولة قيمة هذه المطالبة بالكامل

ثالثا: لماذا لم يلتفت إلى أن المسؤولين في الوزارة أو المؤسسة العامة للبترول قد وافقوا على إدراج شرط جزائي بالعقد بنسبة 33 في المئة من قيمة الصفقة، وهو أمر غير مألوف وغير وارد في أي عقد من العقود المماثلة؟.

رابعا: ألم يلاحظ أن العقد المشار إليه قد تَضمَّنَ شرطا للتحكيم الدولي، وهو أمر يُمثل مخالفةً لأحكام قانون ديوان المحاسبة.

خامسا: ألم يكن يعلم أن ما تَرَتَّب على العقد سالف البيان يمثل إهدارا للمال العام ويخضع المتسبب فيه للمساءلة الجنائية المقررة بنص المادة «11» من القانون رقم «1» لسنة 1993 بشأن حماية المال العام.

سادسا: وإذ كان لا يعلم بما سبق، فإنه تُنسَب إليه تهمة التقصير والإهمال المعاقب عليها جزائياً بنص المادة «14» من القانون 1/1993 بشأن حماية المال العام.

سابعا: ألم يعلم أن هناك مخالفةً لأحكام قانون ديوان المحاسبة حسبما نصت عليه المادة 52 فقرة «5» من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة.

ثامنا: ألم يتراءى إلى ذهن سيادة الوزير أن نص المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء.

تاسعا: السيد وزير النفط كان على علم تام بما قامت به رئيس شركة صناعة الكيماويات البترولية «PIC» من حذفها عبارة تخص سوء الوضع المالي لشركة داو كيميكال، والتي ذكرها المستشار المالي وهو ما كان يمكن استغلاله لتخفيض سعر الصفقة، وعلى الرغم من أن هذه رئيس شركة «PIC» لم تراع مصالح الكويت بل حاولت زيادة ربحية شركة داو كيميكال على حساب مصلحة مؤسسة البترول الكويتية بإخفاء هذه المعلومات إلا أن الوزير ورغم علمه التام بذلك لم يحرك ساكنا.

التجاوزات المالية والإدارية التي شابت سداد غرامة إلغاء «صفقة الداو كيميكال» والشبهات التي شابت تعاقد شركة صناعة الكيماويات البترولية «P.I.C» مع «شركة داوكيميكال»

1 – انتهاك وإهدار وتبديد الأموال العامة للدولة بالاتفاق المباشر مع «شركة داوكيميكال» وسداد قيمة غرامة إلغاء «صفقة الداوكيميكال» دون التفاوض.

2 – إهدار وتبديد المال العام وتقديم المصالح الشخصية على مصالح الدولة بتعاقد «شركة صناعة الكيماويات البترولية «P.I.C»» مع مستشار مالي يمتلك نصيبا في شركة داو كيميكال «تضارب المصالح».

تعاقدت «شركة صناعة الكيماويات البترولية «P.I.C»» مع مستشار مالي يملك في شركة داوكيميكال 2.08 في المئة وتبلغ قيمة حصته من الغرامة التي دفعتها الكويت 45.7 مليون دولار وذلك بالإضافة إلى مبلغ قيمته 17 مليون دولار مقابل الاستشارات المالية ليصل إجمالي ما حققه من الصفقة نحو 62.7 مليون دولار.

3 – قصور دور وزير النفط في محاسبة المسؤولين المشاركين في مفاوضه صياغة مذكره التفاهم المبرمة ما بين شركه داوكيميكال وشركة صناعة الكيماويات البترولية «P.I.C».

4 – قصور دور الوزير في عدم محاسبة المسؤولين الحاضرين أمام لجنة التحكيم.

ان الوزير المعني وبالرغم من علمه بتجاهل رئيسه مجلس إدارة شركة صناعة الكيماويات البترولية «P.I.C» لما قرره فريق الدفاع عن الجانب الكويتي من أقوال يجب ان تدليها امام لجنة التحكيم لتبرير سبب إلغاء الصفقة وازاء عدم استدعاء الفريق القانوني والتحقيق في اسباب تهلهل إجابات رئيسة مجلس إدارة شركة صناعة الكيماويات البترولية «P.I.C» مما عرض الموقف القانوني للجانب الكويتي للضعف وادت إجاباتها المستهترة بحماية المال العام لان يصدر حكم التحكيم بهذا الشكل.

5 – ضعف المواجهة القانونية التي تمت من الجانب الكويتي ضد شركة الداوكيميكال.

مما لا شك فيه أن المستثمر الأجنبي يبحث عن أقصر طرق التقاضي وأكثرها فاعلية، ومن ثم فإنه يسعى من خلال إبرام عقوده الاستثمارية الدولية أن يخضعها للتحكيم حال النزاع بشأنها، فضلاً عن أن وجود الشرط الجزائي الذي هو تعويض اتفاقي بين المتعاقدين ليحمي أي منهما حال إخلال الآخر بالتزاماته : والسلطات المركزية في الدولة عادة ما توافق على إعمال هذا الشرط لرغبتها في تطوير مرافقها العامة وتشجيع الاستثمار الأجنبي.

وبذلك فلا مجال قانوناً لإعمال شروط العقد الخاصة بالتعويضات إلا بعد إبرام العقد النهائي ودخوله حيز التنفيذ.

■ وزير النفط اعترف بجريمة بيع الخمور في محطات الوقود الكويتية العالمية بنسبة 100 في المئة بأوروبا

6 – تعمد إهدار وتبديد المال العام بالموافقة على بنود مجحفة في التعاقد مع «شركة داوكيميكال» حمّلت دولة الكويت خسائر مليارية ضخمة.

تعد «صفقة الداوكيميكال» من أكبر الجرائم المالية التي مرت بتاريخ الكويت، حيث قامت شركة صناعة الكيماويات البترولية «P.I.C» بإبرام عقد شراكة مع «شركة داوكيميكال» وقامت بتوقيع بند جزائي خيالي على دولة الكويت في حال فسخ العقد وتم ذلك بمعزل عن موافقة وعلم الحكومة، كما قامت بإضافة بند التحكيم الدولي على العقد بدلا من تطبيق القانون الكويتي. مما كبد خزينة المال العام خسائر مليارية ضخمة جراء هذه الصفقة المشبوهة تتحملها الكويت نتيجة الخسائر التي أصابت «شركة داوكيميكال» كما تدعي.

7 –الإهمال في التحوط ضد القضية التي رفعت أمام هيئة التحكيم الدولية.

حيث أكد ديوان المحاسبة أن شركة صناعة الكيماويات البترولية «P.I.C» لم تقم بالاحتياط اللازم لمقابلة التعويضات الناتجة عن إلغاء تعاقد الشراكة مع «داو» حيث أقر أن مجلس الوزراء الغى التعاقد وفقاً للإطار القانوني السليم، وبما يحفظ حقوق الدولة ومصالحها.

8 – إهمال الإجراءات الاحتياطية التي كان من المفترض أن تتخذها الشركة لمقابلة التعويضات الناتجة عن إلغاء التعاقد والسعي لتحميل الدولة قيمة هذه المطالبة بالكامل.

9 – التعمد في إخفاء المعلومات وإهدار وتبديد المال العام وتقديم المصالح الشخصية على مصالح الدولة في التعاقد مع «شركة داوكيميكال» «تضارب المصالح».

لم يصدر مطلقا من السيد وزير النفط «هاني عبدالعزيز حسين» ولا من المجلس الأعلى للبترول أي بيان يوضح للشعب الكويتي القضية وأبعادها والخسائر المترتبة عن فسخ الحكومة لهذا العقد رغم علمهم بكل أبعاد تلك القضية.

10 – إهدار المال العام بتعمد الاحتفاظ بالعديد من الشركات التي تم تاسيسها في عدد من الدول الأوروبية والتي انتفي الغرض من وجودها في ظل إلغاء شركة «P.I.C» لصفقة الشراكة وتجاهل ملاحظات ديوان المحاسبة.

المحور الثاني

الاعتراف باستمرار وزارة النفط ببيع الخمور والمجلات الخليعة في محطات الوقود التابعة لشركة البترول الكويتية العالمية في أوروبا والتي يعاقب عليهما قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في المادة 204 والمادة 260 مكرر «أ».

1 – وزير النفط اعترف بجريمة بيع الخمور في محطات الوقود التي تمتلكها وتديرها شركة البترول الكويتية العالمية بنسبة 100 في المئة في أوروبا والتي يعاقب عليها قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في المادة 260 مكرر «أ».

2 – تعمد المغالطة والتضليل في ردود وزير النفط على الأسئلة البرلمانية للتهرب من المسؤولية

المحور الثالث

اعتراف وزير النفط بالاستمرار في المخالفة الصريحة للقانون رقم 21 لسنة 1964م في شان. .. القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل.

1 – اعتراف وزير النفط باستمرار مؤسسة البترول الكويتية في مخالفة القانون رقم 21 لسنة 1964م في شان القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل وذلك منذ سنة 2007 وحتى الآن.

اعترف وزير النفط رسميا بجريمة التعامل مع الكيان الصهيوني والتي يمنعها ويعاقب عليها القانون الكويتي رقم 21 لسنة 1964م في شأن. . القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل، وذلك بالرغم من أن الشعب الكويتي يرفض رفضا قاطعا التعامل مع الكيان الصهيوني أو التطبيع معه، كما أن سمو أمير البلاد «حفظه الله ورعاه» عندما كان وزيرا للخارجية وعميد دبلوماسي العالم شدد وحارب التطبيع مع الكيان الصهيوني على مدار خمسين عاما. إلا أن وزير النفط اتبع أسلوب المغالطة والتضليل ونفي في البداية وجود أي شراكة مع شركات إسرائيلية وأصر على الاستمرار في هذه الشراكة متحديا لرغبة وإرادة سمو أمير البلاد والشعب الكويتي ومخالفا لقوانين وسياسات دولة الكويت.

– وجاء اعتراف وزير النفط بالشراكة مع شركات إسرائيلية كما يلي:

أ– اعترف وزير النفط رسمياً في إجابته على الأسئلة البرلمانية الموجهة له في هذا الشأن بأنه تم تكليف شركة استشارية لوضع حلول للتخارج من الشراكة مع شركة ديلك الإسرائيلية «Delek» في شركة P.P.S.T وذلك في فبراير 2013. كما أكد وزير النفط عن وجود محاولات للتخلص من تلك الشراكة إلا أنها لم تكلل بالنجاح حتى الآن.

ب– اعترف وزير النفط رسمياً بالشراكة مع إسرائيل حيث أكد في إجابته أن رئيس شركة البترول الكويتية العالمية لم يوافق على هذه الشراكة وفور علمه بالأمر كانت هناك محاولات لتفادي استمرار هذه الشراكة.

ج– اعترف وزير النفط رسمياً من خلال إجابته على الأسئلة البرلمانية بوجود عقد شراكة تجارية تم إبرامه في نهاية عام 2008 بين شركة تابعة لشركة البترول الكويتية العالمية في بلجيكا « وحدة بيع الديزل» مع محطة تعبئة وقود مملوكة لشركة ديلك الإسرائيلية «Delek» تتمثل بالتصريح لشاحنات نقل الديزل بتعبئة الوقود في هذه المحطة باستخدام بطاقات دفع.

د – أكد وزير النفط في إجابته على الأسئلة أن شركة ديلك في بلجيكا شريك شركة البترول الكويتية العالمية تعتبر شركة بلجيكية ترجع ملكيتها عبر سلسلة من الشركات إلى شركة ديلك الإسرائيلية «Delek Group».

هـ– اعترف وزير النفط عن طريق تصريح رئيس شركة البترول الكويتية العالمية رسميا بجريمة التعامل مع الكيان الصهيوني.

2 – وزارة النفط عن طريق شركة البترول الكويتية العالمية تعقد اتفاقيات جديدة مع شركات إسرائيلية أخرى مخالفة للقانون رقم 21 لسنة 1964م في شأن. . القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل.

تمادى رئيس شركة البترول الكويتية العالمية وفريق عمله وقاموا بإبرام صفقات مع «ديلك الإسرائيلية» في أوربا «Delek Europe B.V» وشركات إسرائيلية أخرى عن طريق شركة «I.D.S. International Diesel Service» لتزويد الشاحنات بالوقود «إحدى الشركات التابعة لشركة البترول الكويتية العالمية» بالمخالفة لسياسة الدولة وللقانون رقم 21 لسنة 1964م في شأن. . القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل الذي يمنع التعامل والتطبيع مع الكيان الصهيوني.

المحور الرابع

التجاوزات الإدارية التي شابت التعميم رقم «2012/20» والخاص بالترقيات في شركة نفط الكويت.

لقد شاب الترقيات الأخيرة في شركة نفط الكويت العديد من التجاوزات الإدارية التي لم يراع فيها الكفاءة والأقدمية والعدالة في السلم الوظيفي والالتزام بمعايير الترقيات والتدوير وذلك بالمخالفة للوائح ونظم الترقيات المتبعة لشاغلي الوظائف الإشرافية. وانحصرت معظم هذه التجاوزات التي قامت بها إدارة شركة نفط الكويت واللجان المشكلة للمفاضلة للوظائف الداخلة ضمن التعميم رقم «2012/20» في النقاط التالية: –

1 – تشكيل اللجان « جاء بدون قرار»
2 – تشكيل اللجنة «جاء من غير الأعضاء المختصين»
3 – عدم الاعتداد برأي الرئيس المباشر
4 – عدم الالتزام بسرية التقييم
5 – التضليل بالمعلومات
6 – الاعتداد بالخبرة من خارج القطاع النفطي حتى وفي غير مجال الوظيفة
7 – عدم الالتزام بشروط الترشيح للترقية «التقييم السنوي»

حيث ينص نظام المفاضلة بالفقرة 2 من البند أولا على «أن لا يقل مستوى اداء الموظف عن جيد في الأعوام الثلاثة الأخيرة» حيث قامت لجان المفاضلة بإدخال أشخاص حاصلين على تقدير أقل من جيد للمفاضلة مما يعد تجاوزا صارخا للشروط المحددة بنظام المفاضلة وعلى سبيل المثال الموظف صاحب الرقم الوظيفي «60741» «حاصل على تقييم سنوي جيد منخفض عام 2010». وكان المفروض أن يتم استبعاده من المفاضلة تطبيقا لهذا الشرط، إلا انه اجتاز المرحلة الأولى من المفاضلة مما يؤكد وجود عبث وخطا كبير من قبل اللجان في تطبيق آلية المفاضلة المعتمدة.

8 – عدم تمثيل المدير المعني أو نائب العضو المنتدب باللجنة

يشترط تشكيل اللجنة طبقا للفقرة 7 من البند السابع إلى «أن يكون من ضمن لجنة الاختيار على الأقل المدير أو نائب العضو المنتدب الذي لديه الشاغر» بينما وطبقا لتشكيل اللجان المقدم من شركة نفط الكويت فقد خلت بعض الوظائف من وجود أي من المدير أو نائب العضو المنتدب المعني.

■ تعمد المغالطة والتضليل في ردود الوزير على الأسئلة البرلمانية للتهرب من المسؤولية

9 – القيام بالمفاضلة لوظائف لا يوجد لها وصف وظيفي

ويتجلى ذلك بشكل واضح من أن شروط الترشيح للترقية والمدد المطلوبة في الفقرة 4 من البند أولا تشترط «استيفاء المرشح شروط المؤهل العلمي «الجامعي والتخصصي» وكذلك مدة الخبرة العملية المطلوبة حسب الوصف الوظيفي للوظيفة المرشح لها» وحيث أن هناك كثيراً من الوظائف التي تم إجراء مفاضلة لها لا يوجد لها وصف وظيفي بسبب كونها وظائف تم استحداثها مؤخرا في التعميم رقم «12/2012» الصادر بتاريخ 2012/8/23 وهو التعميم التنظيمي السابق لهذا التعميم ومنها على سبيل المثال الوظائف المدرجة أدناه:

1. رئيس فريق ضبط المواد 2. رئيس فريق عمل الاستلام والفحص
3. رئيس فريق خدمات العقود والمشتريات 4. رئيس فريق التخطيط والشؤون الإدارية
5. رئيس فريق علاقات الموردين
6. رئيس فريق عمل التخطيط والمساندة «الشؤون الإدارية والمالية»
7. رئيس فريق مشاريع تأهيل التربة 1
8. رئيس فريق مشاريع تأهيل التربة 2
9. رئيس فريق عمل إدارة عقود مستشاري المشاريع
10. رئيس فريق عمل الحفر العميق وإصلاح الآبار 1
11. رئيس فريق عمل مساندة معاينة الآبار
12. رئيس فريق عمل الحفر العميق وإصلاح الآبار 2

10 – نقل موظفين من خارج العائلة الوظيفية «Job Family» مخالفة لأهداف الترقيات

وهذا يعتبر انحرافاً من سلطة اللجنة عن تحقيق المقصود من الترقية والمحددة في نظام المفاضلة بالبند الثاني من التعريف «لماذا تجرى المفاضلة» والذي أكد أن من الأسباب التي تجرى لها المفاضلة هو «إتاحة فرص التدرج والتعاقب الوظيفي أمام الموظفين المؤهلين لشغل الوظائف الإشرافية» وهذا لا يتحقق إلا من خلال تدرج الموظف في العائلة الوظيفية نفسها، إلا أن لجان المفاضلة قامت بنقل موظفين من خارج العائلة الوظيفية وهي بذلك قد انحرفت عن تحقيق الهدف الذي من أجله وجد نظام المفاضلة من خلال «إساءتها لاستخدام السلطة» الممنوحة لها.

11 – ترقية بعض الموظفين من أول مفاضلة
12 – تدوير بعض رؤساء الفرق الحاليين لملء بعض الشواغر

حماد والصانع والمري يقدمون الاستجواب

استجواب النفط يحظى بدعم «المستقلين» ومجموعة من النواب

■ استمرار مؤسسة البترول في التعاون مع إسرائيل بالمخالفة للقانون وباعتراف الوزير لا يمكن تمريره

■ ترقيات شركة النفط شابها العديد من التجاوزات الإدارية التي لم يراع فيها الكفاءة والأقدمية والعدالة

■ نقل موظفين من خارج العائلة الوظيفية مخالف لأهداف الترقيات وانحراف من عن تحقيق المقصود منها